وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

عن العام المالى ٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢١ ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٠٠ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة مبلغ ٩٥٥٧٢٥,٧١ جنيه (فقط تسعمائة وخمسة وخمسون ألفًا وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وواحد وسبعون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٥٩٨٢٧٠,٦٤ جنيه (فقط خمسمائة وثمانية وتسعون ألفًا ومائتان وسبعون جنيهًا وأربعة وستون قرشًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٥٧٤٥٥,٠٧ جنيه (فقط ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا وسبعة قروش لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ مبلغ ٣١٨٨٥٤٤,٨٢ جنيه (فقط ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وثمانون ألفًا وخمسمائة وأربعة وأربعون جنيهًا واثنان وثمانون قرشًا لاغير) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب